

تأمت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٢٤ المحقودة في ١٣ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وعملا بالفقرة ١ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بانتخاب أعضاء مجلس الأمن المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

وسيتألف المجلس من الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وزامبيا ، والشيلي ، وغيانا ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

وتأمت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بالنظر في مسألة تعيين مفوض الامم المتحدة السامي لافريقيا الجنوبية الغربية . وبناء على اقتراح الأمين العام (١) ، عينت الجمعية السيد كونستانتين ستافروبولس ، المستشار القانوني للامم المتحدة ، في منصب مفوض الامم المتحدة السامي لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالنيابة .

القرار ٢٢٤٦ (١٥ - ١)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

وتد بعثت التقرير الرابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢) ،

وان تشير الى الاتفاق الذي اتحدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (افساط) ١٩٦٥ (٣) ، وقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المحقودة في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، والى قرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تخطط علما بالتعهدات المتأخرة ، والتأكيدات المقدمة اثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة الخاصة (٤) ،

١ - تهديد نداءها الى جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما الى البلدان ذات النمو السريع ، لتقديم التبرعات اللازمة لتذليل المصاعب المالية التي مازالت تكتنف المنظمة ؛

-
- (١) المراجع الاخير ، الوثيقة A/6656 ، النبذة ٣ .
 - (٢) المراجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6654 .
 - (٣) المراجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 .
 - (٤) اجتمعت اللجنة الخاصة في نيويورك في ١٦ شباط (فبراير) و ٣ أيار (مايو) و ٥ أيار (مايو) و ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

٢ - وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة اجراء الدراسة الاستعرافية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها ، ودراسة شتى الاقتراحات التي ابدتها الوفود المختلفة خلال الدورة الاخيرة للجنة الخاصة ، ولا سيما الاقتراحات المتصلة بما يلي :

(أ) ارق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) ما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء باختيارها ، وفقا للميثاق ، من التسهيلات والخدمات والافراد ، لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

٣ - وتلتصق من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، عن سير اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٢١
٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٠ (د - ٥)

اربعاء مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
والذي قررت فيه عقد مؤتمر يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الاغراض السلمية ' ،

وان تؤكد من جديد الاهداف الكبيرة التي تتعلقها على هذا المؤتمر ،

١ - تتبيل التوصية الاجتماعية المأدرة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية (١) ؛

٢ - وتقرر اربعاء عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض
السلمية من الموعود المقرر في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وعقده بدلا من ذلك في فيينا في الفترة
الممتدة من ١ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ؛

٣ - وتؤكد من جديد التوصيات الواردة في قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ،
البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6639 ، المرفق .